الحلقة (٣٧)

مسألة/ من فاتته الصلاة على الميت وأراد أن يصلي عليه فما الحكم؟

نقول من فاتته الصلاة عليه صلى على القبر، يذهب ويصلي على القبر نفس الصلاة، ويأتي أيضاً عند رأسه أو عند وسطها أو من لم يستطع أن يصلي عليها لسفره أو لمرضه أو كذا، قالوا يصلي على القبر، يذهب ويتوجه ويصلي على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، قال: (ألا آذنتموني) ثم ذهب وصلى عليها على القبر، نفس الكيفية التي سبق وشرحتها لكم.

مسألة/ طيب مدة الصلاة على هذه هل تستمر دائما؟ أو هي محددة؟ إذا السؤال الآن إلى متى يصلي على صاحب القبر إذا لم يصلِّ عليه الإنسان؟

العلماء ينقسمون إلى قسمين: ١- قسم يقول أنه يصلي عليه إلى حد شهر، ولا يضر الزيادة يوم أو يومين، ويستدلون بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ماتت أم سعد ابن عبادة والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر، رواه الترمذي ورواته ثقات، قالوا هذا أكثر ما ورد، إذاً نكتفي بأكثر ما ورد، وهو الشهر هذا القول الأول.

٢- لكن غيرهم من العلماء يقولون التحديد بشهر الذي ورد هذا وقع اتفاقاً ولم يقع تحديداً، وبالتالي يختار العلماء ومنهم الشافعية أنه يصلى على الإنسان من غير تحديد **لكن يشترط أن يكون هناك ماذا؟** توافق بينه وبين هذا الميت بالولادة، بمعنى إذا كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصلِّ عليه فله أن يصلي على قبره، ولكن لو جاء إنسان وقال أنا أريد أن أصلي على فلان الميت من أربعين سنة وهذا عمره عشرين سنة، أو قال إنسان أنا أريد أن أصلي على أبي بكر، أو إنسان قال أنا أريد أن أصلي على شيخ الإسلام ابن تيمية، أو إنسان قال هنا يقولون قبر الإمام أحمد أريد أن أصلي على الإمام أحمد، العلماء يقولون لا، من الذين قالوا بجواز الصلاة على الإنسان بدون تحديد **يشترطون أنه لابد أن يكون من أهل الصلاة عليه عند موته، بمعنى مشارك له بمدة الحياة، فإذا لم يصلِّ عليه فله أن يصلي عليه، أما إذا كان غير مشارك له في الحياة ولم يكن من أهل الصلاة عليه عند موته فلا يشرع له الصلاة عليه**، إذاً الشافعية يقولون لا تحديد لأنه لم يرد تحديد، لكنهم يجعلون هذه القاعدة وهي أن يكون في وقت وفاته من أهل الصلاة عليه، **لماذا ؟** قالوا لأنه لم ينقل عن السلف أنهم صلوا على من لم يدركوه، فبالتالي يقتصر على ما ورد، أما التحديد بشهر فلا دليل عليه هذا وقع اتفاقاً، إذاً نقول لإنسان لو أنك كنت مسافراً خارج مثلاً بلدك في طلب العلم وتأخرت بالدراسة واستمريت على الدراسة أربع سنوات وتعذر عليك الصلاة على أبيك لأنك لم تستطع الرجوع نظرا لدراستك، وعدت بعد أربع سنوات، هل أصلي على أبي أو لا أصلي؟ الجواب عند الحنابلة وغيرهم يقولون لا، لأنه تعدى

الشهر يكتفي بالدعاء، وأما عند الشافعية فيقولون يصلي عليه، لأنك كنت من أهل الصلاة عليه في ذلك الوقت، وبالتالي يجوز لك أن تذهب إلى القبر وتصلي عليه الصلاة المعروفة الصلاة على الميت، **ولعل هذا القول هو الأقرب إن شاء الله تعالى**، وأما من قال بأنه يصلى عليه مطلقا فنقول هذا غير صحيح، وإن كان قال به بعض أهل العلم، لأن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كانت الصلاة عليه مشروعة لصلى الناس كلهم على النبي، وليس عند الناس أغلى من النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً عللوا أن من صلى على هذا الميت فقد خوطب بالصلاة عليه لأنه أدركه، لكن إذا كنت تريد أن تصلي على ميت مات من زمان فأنت لست من أهل الخطاب بالصلاة عليه، بل المخاطبين من قد عاصروه في وقته، وهذه علة جيدة.

مسألة / هل لي أن أعيد الصلاة مثلاً؟ لو كنا في المقبرة وقبرنا إنسانا وكنا قد صلينا عليه في المسجد ثم جاء إنسان وقال يا إخوة أنا لا أعرف كيفية الصلاة؛ أريد من يصلي بي حتى أقتدي به في الصلاة، إذاً أنا بالتالي سأكون قد أعدت الصلاة مرة أخرى هل يشرع أن تعاد الصلاة على الميت مرة أخرى بسبب ما؟

نعم فقد نص على هذا شيخ الإسلام وأجاز ذلك، وقال له أن يعيد صلاة الجنازة لسبب مثل أن يصلي ويصلي معه لبيان كيفية الصلاة علية لأن ذلك لا يحسن الصلاة عليه، فإذا وجد السبب جازت الإعادة، وإن لم يوجد فلا، لأنه لم يرد.

مسألة / ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟

مثل مثلا عالم من علماء المسلمين الكبار الذي له جهود كبيرة ومعروف عند المسلمين توفي في بلد وقبر في بلد بعيد، مثلا نحن في المملكة العربية السعودية وهذا العالم من العلماء الكبار توفي مثلاً في مصر أو في باكستان، وأردنا أن نصلي عليه، **هل يصلى على الغائب؟ أو لا يصلى على الغائب؟ وهل يصلى عليه مطلقاً أو هناك قيود؟**

العلماء في هذه المسألة تنوعت أقوالهم على ثلاثة أقوال بهذه المسألة:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية **أنه يصلى على الغائب إلى مدة شهر،** أما الشافعية **فيقولون يصلى على الغائب مطلقا ولكن بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته**، إذا هؤلاء يقولون بمشروعية الصلاة على الغائب مطلقا.

القول الثاني: وهو رأي الحنفية والمالكية **يقولون لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا.**

القول الثالث: وهو القول الراجح وهو ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم **إلى أنه يصلى على الغائب إذا كان ممن لم يصلَّ عليه،** وعلى هذا يُحمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الغائب على النجاشي، قالوا إنما صلى النبي على النجاشي لأن النجاشي كان كتم إيمانه وإسلامه، وبالتالي لم يصلِّ عليه أحد، فصلى عليه لأنه لم يصلَّ عليه

أحد، بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز يرى أن القياس لا يلزم أن يكون فقط لأنه لم يصلِّ عليه، بل لأنه كانت له في الإسلام يد، يعني كان له فضل على بعض المسلمين من حيث الدعوة إلى الله، أو من حيث أنه فقيه كبير وألف مؤلفات، أو إنسان حاكم من الحكام الصالحين الذين في الحقيقة أغنوا المسلمين وأفادوهم، فهؤلاء يصلى عليهم، يختار الشيخ ابن باز **أنه يصلى على من كان حاله كحال النجاشي لأمرين: سواء كان لم يصلِّ عليه أو يكون قد خدم المسلمين** كما خدم النجاشي الصحابة لما هاجروا إليه، **فيجعلون العلة في جواز صلاة الغائب أمرين**:

الأول: أنه إذا لم يصلَّ عليه أصلا، **الثاني**: إذا صلي عليه وكان هذا غائباً عن بعض المسلمين وأردوا أن يصلوا عليه لأن له أمرا طيبا في الإسلام أو للمسلمين، وهذا أيضاً قول واختيار جيد **والذي يترجح والله أعلم هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الصلاة على الغائب تكون مشروعة على من لم يصلَّ عليه من المسلمين**، وأما اختيار الشيخ ابن باز فهو أيضاً قول وجيه بأنه يصلى على من قدم للمسلمين خدمة طيبة وأثر كبير في هذا، ولهذا قالوا الصلاة على النجاشي لأنه لم يصل عليه، ولا يقال بعموم الصلاة على من لم يصل عليه، بدليل قالوا لأن كثيرا من الصحابة ماتوا ولم ينقل أن الصحابة صلى بعضهم على بعض ممن لم يصل عليه من الغائبين منهم، واستدل من قال بعموم الصلاة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن أبي معاوية مات في المدينة وقد كان النبي في تبوك، رواه البيهقي لكن في سنده كلام، وحجة من قال أنه لا تصلى أصلا الصلاة، قالوا: إن فعل النبي للنجاشي حالة خاصة، أما بقية الأموات فلا يصل على الغائبين منهم لأنه لم ينقل أن الصحابة صلى بعضهم على بعض وقد مات كثير من الصحابة خارج المدينة وهم أيضاً من كبار الصحابة مثل ما نعى النبي صلى الله عليه وسلم جعفر وغيره من الصحابة ولم ينقل أن النبي صلى عليهم، فهذا يدل على أنه لا يصلى على كل غائب، وإنما يصلى على الغائب الذي لم يصل عليه، **وعلى هذا يكون الأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لما فيه من الجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم.**

مسألة / لو وجد بعضه أي أجزاء من جسده يعني لم يصلَّ عليه، كما يحصل في حوادث السيارات أجاركم الله، **ماذا نفعل؟**

قالوا إذا لم يبقَ منه إلا ذلك صُلي على ما بقي منه ويغسل هذا الباقي ويكفن ويصلى عليه، طيب وإن وجد الباقي بعد فترة؟ قالوا أيضاً يأتي بالباقي ويفعل به كذلك ويدفن بجنبه.

مسألة / قالوا **ولا يصلى على المستحيل بالإحراق يعني إذا فيه ناس أيضاً أعاذنا الله وإياكم وأجارنا من الحوادث لو احترقوا في سيارة فلم يبقَ منهم إلا الرماد، فهل يصلى على الرماد؟**

قالوا لا يصلى على من استحال بالإحراق وأصبح رماداً.

مسألة / قالوا **ولا يصلى أيضاً على بعض حي في مدة حياته** يعني لنفرض لو أن إنسانا أصيب بالسرطان عافا الله المبتلى وأجارنا الله وإياكم من ذلك **لو قطع من هذا الإنسان كامل رجليه فهل يصلى على**

الرجلين؟ قالوا لا يصلى عليها لماذا؟ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة له وهو لم يمت بعد.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الغال؟ والغال: هو الذي يسرق من الغنائم في الحرب.

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على الغال وأمر الصحابة أن يصلوا عليه، فقد توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال إن صاحبكم غلَّ -أي سرق- ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين، رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج أحمد عليه.

قالوا وهكذا أيضاً مثل الغال **لا يصلى على قاتل نفسه**، فقاتل نفسه لا يصلى عليه، هذا بالنسبة للإمام إمام المسلمين، حتى يكون زجراً لغيره أن يفعل فعله، أما باقي المسلمين فيصلون عليه ولا شيء في ذلك، قال في الإفصاح: واتفقوا أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامه، طيب لو أن إنسانا مظهراً الفسق، أيضاً يصلى عليه، وإن أراد الإمام أن يمتنع حتى يزجر الناس عن فعل ذلك يجوز له أن يفعل ذلك، طيب مثلا **لو أن امرأة زنت أعاذنا الله وإياكم أو رجل زنى هل يصلى عليه؟** نعم يصلى عليه خاصة إذا أقيم عليه الحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية لما رجمت، وقال: (لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)، وكانت قد رجمت رضي الله عنها، ولذلك قالوا عن الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها.

مسألة/ تحديد مكان الصلاة على الميت، أين مكان الصلاة عليه؟

الصلاة على الميت في السابق كانت خارج المساجد، كان هناك مكان بقرب المساجد يسمى مصلى الجنائز، يعني هذا المسجد مثلا يأتي بجنب المسجد بهذه الزاوية أو بهذه الزاوية عن يمينه أو عن يساره مكان خارج سور المسجد، لكنه مخصص إما بخشب أو بنوع من الصخور أو من الأحجار يعرف أن هذا الجزء من الأمكنة مخصص للجنائز، فيسمى عند السابقين "مصلى الجنائز" ولا يأخذ حكم المسجد، لكنه معروف لماذا؟ لأنه في السابق لم يكونوا يربطون الصلاة على الميت بالفروض نحن الآن بالغالب أننا نربط الصلاة على الميت بعد الفروض، كما يحصل مثلا بالحرم المكي أو الحرم النبوي تجدون أن الناس بعد ما ينتهي من صلاة الفرض يقولون الصلاة على الأموات يرحمكم الله، بالسابق ما كانوا يقيدونها بالفروض بل كانوا يصلون على الميت أي وقت، الضحى، الظهر، بعد الظهر، بعد العصر حتى أحيانا عند من يقول بجواز الصلاة على الميت في أوقات النهي، بعد المغرب، بعد العشاء، فكانوا لا يقيدون وقت الصلاة بالفروض، فكان يعرف هناك مكان اسمه مصلى الجنائز، لماذا هذا المصلى؟ قال لأنه لو صلى على الإنسان داخل المسجد لم يعرف لم يكن عندهم وسائل اتصال ولا وسائل إعلام ولا جوالات ولا غيره، فكان الإنسان يحتاج أن يشاهد الناس مجتمعين فيعرف ماذا هناك، فكان إذا رأى الناس مجتمعين في مصلى الجنائز عرف أن هناك جنازة فذهب فصلى عليها، لو

فعل ذلك داخل المسجد لما عرف الناس ما الموجود في هذا المسجد، قد يكونون جالسين يقرؤون قرآن، قد يكونون يصلون صلاة تطوع في المسجد، قد يكون يصلون مثلا نوافل، قد يكون مكانا للدروس العلمية والشروح، فلا يلزم أن يكون للجنائز، فجعلوا الصلاة خارج المساجد، من عهد الرسول إلى تقريبا ما يقارب مائة سنة **والناس معروف لديهم هناك مصلى الجنائز، الآن انتقل الناس إلى الصلاة في المسجد.**

مسألة/ فما حكم الصلاة في الجوامع؟ إقامة صلاة الجنائز في الجوامع ما حكمها؟

العلماء رحمهم الله بعضهم ينص على أنه يكره الصلاة على الجنائز إن لم يكن هناك داع لها، وذكرت لكم أن الكراهة تزول عند الحاجة، حكم الكراهة يزول عند الحاجة، فهل يقال الآن بأنه وإن كان يكره الصلاة على الجنائز في الجوامع أن هذه الكراهة زالت لوجود الحاجة لذلك؟ لأن الأماكن الآن شحيحة خاصة في المدن الكبار، وأيضاً المسجد يكون أولى لاجتماع الناس وربطهم بهذا الميت، وأكثر سهولة لهم أن يصلوا بعد الفرائض أولى أن يجعل هناك وقت آخر يجمع الناس فيه غير جمعهم لأداء الصلوات الخمس؟

فنقول الصحيح **أنه لا بأس في الصلاة على الميت في المسجد، وأيضاً لا يقال بالكراهة، وحتى من قال بالكراهة من العلماء نقول الآن تزول هذه الكراهة لحاجة الناس في الصلاة في المساجد، إذاً لا بأس في الصلاة على الميت في المسجد،** وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو مذهب الشافعية **من غير كراهة،** أما مذهب الحنفية والمالكية **فيقولون بالجواز لكن مع الكراهة، وأقول الآن أن الكراهة تزول للحاجة** حيث يصعب على الناس جمعهم للصلاة على الميت من غير الفروض، والأسهل لهم لاجتماعهم أن يكون أثناء صلاة الفرائض، والدليل على الجواز عند من يقول بالجواز بغير الكراهة قالوا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد" قالوا لكن هذا الأمر منسوخ، أو أنه فعله مرة واحدة لأمر ما أو لعذر ما من مطر أو نحوه، بدليل أن الصحابة أنكروا على عائشة ذلك، أنكروه على أنها قالت ذلك، ثم قالت رادةً عليهم أن النبي قد صلى على سهل بن البيضاء في المسجد ثم أنكروا عليها، فهي احتجت بهذا الدليل، فدليل أنه استقر عند الصحابة أنه لا يصلى عليهم في المسجد، هذا دليل من قال بالجواز، أيضاً قالوا "وصُلي على أبي بكر وعمر أيضاً في المسجد" رواه سعيد بن منصور، يعني جاء هذا بالمأثور عن بعض الصحابة أنهم صلوا على أبي بكر وصلوا على عمر داخل المسجد، هذا دليل من يقول بالجواز ولا كراهة.

أما من يقول بالكراهة وهو فعل النبي أنه خارج المسجد ثم أيضاً تحصيل هذه المنفعة وهي مشاهدة الصلاة على الجنازة، **نقول الآن هذا الأمر الحمد لله الراجح فيه أنه لا بأس في الصلاة على الجنازة داخل الجوامع وأنه لا شيء فيه،** ويشهد للجواز وعدم الكراهة المأثور عن الصحابة عائشة وأيضاً فعل في أبي بكر وعمر، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول هذا هو من حيث الأصل ومن

حيث السنية، لكن لا يوصف الفعل بالمسجد بالمكروه، وحتى لو سلمنا لكم القول بالكراهة فإن الكراهة قد تزول عند الحاجة؛ والحاجة الآن متعينة للتسهيل على الناس في الصلاة على الجنائز.

مسألة/ ما فضل الصلاة على الجنازة؟ أو اذكر أدلة تدل على فضل الصلاة على الجنازة.

نقول أن للمصلي إذا صلى على الجنازة قيراط، والقيراط يختلف العلماء في تحديده لكن هو يعني شيئا كثيرا أمره أو أجره معلوم عند الله وإن كان جاء في الأحاديث ما يدل عليه، ففي حديث ثوبان وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراطان مثل أحد**) وهذا الحديث بهذا اللفظ لمسلم عن ثوبان، وبنحوه عن أبي هريرة عند البخاري، إذاً هذا الحديث فيه دلالة على أن للمصلي على الميت أجر كبير وهو القيراط، والقيراط يحدد مثل جبل أحد بالفضل، بعض الناس يقول قيراط هو ملء جلد الثور ذهبا، هكذا كان يضرب في السابق، لكن هذا الحديث فيه أنه مثل أُحد وهذا فضل كبير، ولهذا لما سمع بعض الصحابة لهذا الحديث قال: كم من قراريط فاتتنا في ترك الصلاة على الميت، فنقول احرص يا عبد الله يا أمة الله إن حصل لكم أن تصلوا على ميت حتى النساء يذهبن يصلين، يجوز أن تذهب المرأة، فكثير من الناس يفوتهم فضل الصلاة على الميت من النسوة، فالمرأة أيضاً يشرع لها أن تذهب للمسجد وتصلي، فكما يشرع للرجل يشرع للمرأة، إلا أن المرأة مأمورة بعدم كثرة الظهور والخروج لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، فإن لم يكن لها داعي للذهاب فبقاؤها في بيتها إذا كان يشق عليها الذهاب أولى لها من التعني بالذهاب، وخاصة الآن أصبحت المسافات بين المساجد كبيرة، وإن كان أراد إنسان أن يصلي على فلان فستجد يعلن أنه سيصلى عليه في المكان الفلاني وقد يصعب عليها الذهاب أو يشق عليها الذهاب، لكن من حيث الأصل هو مشروع في حق الجميع والأجر للجميع، فيحرص المسلم على الصلاة على الميت، حتى أننا نشاهد في الحرم المكي بعضهم يترك الصلاة على الميت ويذهب يتسنن، فنقول هذه السنة لن تفوت، ولكن الصلاة على الميت قد تفوت، ويفوتك الأجر الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تبخل على نفسك بهذا الفضل أن يحصل لك، خاصة أن الميت أيضاً يستفيد من دعائك، وأنت كذلك ستكون في يوم من الأيام إذا مت ستفرح أن يصلي عليك كثير من المسلمين.